المحاضرة الثالثة

مبادئ القانون العامة

م.م مهدي كاظم مطير

نصت الفقرة (ج) من المادة ٣٨ من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية على مبادئ القانون العامة التي اقرتها الأمم المتمدنة كمصدر ثالث للقانون الدولي العام التي تطبقها المحكمة للفصل فيما يعرض عليها من المنازعات الدولية.

الطبيعة القانونية لمبادئ القانون العامة

اختلف الفقهاء اختلافا كبيرا في تحديد طبيعة مبادئ القانون العامة وفي تحديد مكانة هذه المبادئ كمصدر من مصادر القانون الدولي، فقد انكر بعض الفقهاء على مبادئ القانون العامة صفة المصدر المستقل فمنهم من اعتبرها مجرد وسائل تكميلية يلجا اليها القضاة عند عدم وجود قواعد اتفاقية او عرفية يمكن تطبيقها على النزاع المعروض عليه ومن هؤلاء موورريللي، ويذهب بعض الفقهاء الاخرين أمثال لوفور الى ان الفقرة ج من المادة ٣٨ تشير الى قواعد القانون الطبيعي وهذا التفسير هو الاخر لا يتفق مع نص المادة ٣٨ الذي يتكلم صراحة عن المبادئ التي اقرتها الأمم المتمدنة أي المبادئ التي تطبق فعلا عند هذه الأمم فلا يجب اذن الخلط بين قواعد القانون المثالي وبين القواعد القانونية الوضعية، ويرى فريق اخر من الفقهاء ان الفقرة(ج) من المادة ٣٨ تعني قواعد العدالة ولا يمكن قبول هذا التفسير لانه لا يتفق مع نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨ ويرى الأستاذ شارل روسو ان مبادئ القانون العامة هي مصدر مستقل للقانون الدولي وهذا الراي هو الراجح في الفقه والقضاء الدوليين.

مضمون مبادئ القانون العامة

لقد اختلف الفقهاء في تحديد مضمون مبادئ القانون العامة فمنهم من يرى ان المقصود بمبادئ القانون العامة هي المبادئ العامة للقانون الداخلي وفريق اخر من الفقهاء يذهب الى ان مبادئ القانون العامة لا يمكن ان تكون الا المبادئ العامة للقانون الدولي دون غيرها اما الفريق الثالث فانه يرى ان المقصود بمبادئ القانون العامة هي المبادئ المشتركة في النظامين القانونيين الدولي والداخلي أي المبادئ العامة للقانون الدولي والمبادئ العامة للقانون الداخلي.

موقف القضاء الدولي من مبادئ القانون العامة

مـن اسـتقراء احكـام المحـاكم الدوليـة يتضـح لنـا بـان مضـمون مبـادئ القـانون العامـة يمكـن ان يسـتمد مـن المبـادئ العامـة للأنظمـة القانونيـة الداخليـة او مـن المبادئ العامة للقانون الدولي.

١- المبادئ العامة للقانون الدولي

مـن المبـادئ العامـة للقـانون الـدولي المطبقـة فـي العلاقـات الدوليـة نـرى ان محكمـة العـدل الدوليـة فـي الحكـم الـذي أصـدرته فـي قضـية الـذهب النقـدي سـنة ١٩٥٤ اخـذت بمبـدا عـدم جـواز اكـراه ايـة دولـة علـى التحكـيم مـن غيـر رضـاها كمـا اشـارت فـي حكـم سـابق لهـا أصـدرته فـي قضـية مضـيق كورفـو عـام ١٩٤٩ الـى بعـض المبـادئ العامـة التـي ثبـت الإقـرار بهـا كمبـادئ الاعتبـارات الإنسـانية الأولية ومبدا حرية المواصلات البحرية.

٢-المبادئ العامة للقانون الداخلي

لقـد وجـدت مبـادئ القـانون العامـة للقـوانين الداخليـة لمختلـف الأمـم مجـالا للتطبيـق امـام المحـاكم الدوليـة، ومـن تلـك المبـادئ احتـرام الحقـوق المكتسـبة التـي جـاء ذكرهـا فـي قـرار محكمـة العـدل الدوليـة الدائمـة فـي عـام ١٩٢٦ فـي قضـية المصـالح الألمانيـة فـي ساليسـيا العليـا البولونيـة، ومبـدا عـدم جـواز ان يكـون الشـخص قاضـيا وخصـما فـي نفـس الوقـت الـوارد ذكـره فـي قضـية الموصـل ومبدا عدم جواز إساءة استعمال الحق المذكور في قضية المناطق الحرة.